بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة المدنية الأولي

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٨ من رمضان ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٥/١٣م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد الزوياد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز الطنطاوي و جمال سلام

و حسن جيره و خلف غيضان

وحضور الأستاذ/ أحمد طبوشه رئيس النيابة

وحضور السيد/ علي عبد الباسط محمد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضد

١-الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته.

٢-وكيل وزارة المالية بصفته.

والمقيد بالجدول برقم: لسنة مدني/١.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث أن الطعن إستوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم تجاري – مدني كلي حكومة على المطعون ضدهما بصفتهما إبتغاء الحكم بطلب ندب خبير لإحتساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة طبقا للقرار رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بواقع راتب سنة ونصف وإلزامهما بما يسفر عنه التقرير وقال بيانا لذلك أنه إلتحق بالعمل لدي الحرس الوطني بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٥ وتدرج فيه إلي ان حصل علي رتبة

عقيد وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ صدر قرار بإحالته للتقاعد ومن ثم يستحق صرف المكافأة بواقع سنة ونصف إلا أنه لم يصرف له منها إلا بواقع ستة فقد أقام الدعوي قضت المحكمة برفض الدعوى إستأنف الطاعن هذا بالإستئناف رقم٢٠١٢ /٢٠١٧ تجاري مدنى حكومة وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعن في هذا الحكم بالتمييز وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن وإذ عُرض على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته والفساد في الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أنه يستحق المكافأة وفقا للقرار رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بواقع سنة ونصف والذي تحددت مدة سريانه في الفترة من ٢٠٠٨/٤/٢٨ حتي ٢٠٠٩/١٢/٣١ بإعتبار أنه قد عمل من ١٩٨٩/١١/٢٥ وأحيل للتقاعد بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ ومن ثم يكون قد نجم عن هذا القرار حقوقا مكتسبة لكافة الضباط المخاطبين بأحكامه خلال فترة سريانه ولا يسوغ بعد ذلك سحبه أو تعديله مما يكون معه قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٢ الصادر في ١١ /٢٠٠٩/٣ بسحب القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨ باطلا وعديم الاثر إلا أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي برفض دعواه تأسيسا علي أنه هذا القرار قد تم إستبداله بقرار أخر في ٢٠٠٩/٣/١١ قصر فيه المكافأة علي فئة واحدة فقط ممن تنتهي خدمته بعد مضي خمس وعشرين سنة فإنه يكون معيبا مما يوجب تمييزه.

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل أنه لا تسرى أحكام القوانين وما في حكمها من القرارات الوزارية الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها اثرا فيما وقع قبلها فليس للمحاكم أن ترجع إلى الماضى لتطبيق القرار الوزارى الجديد على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت في الماضى على هذه العلاقات قبل العمل بالقرار الوزارى بل يجب على القاضى عند بحثه في هذه العلاقات وما يترتب عليها من آثار أن يرجع إلى القرار الوزارى السارى عند نشوئها وعند انتاجها لهذه الآثار ، وأن المساس بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي وقد جاء الدستور مؤكدا هذا الأصل بالمادة ١٧٩ منه ، ومن ثم فإن القرارات الادارية تنظيمية كانت أو فردية لا تسرى

بحسب الأصل إلا علي ما يقع من تاريخ صدورها ولا يترتب عليها أثراً فيما وقع قبلها، فإذا تضمن القرار الإدارى انسحاب أثره على الماضى خصوصاً فيما لا يتفق وصالح الأفراد المعنيين به كان في هذا الصدد معيبا بمخالفة القانون والإعتداء الصارخ عليه عديم الأثر في خصوص رجعيته وأن مجلس الوزراء بعد أن اصدر القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٤٩٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨ مبنيا به شروط مكافأة الإستحقاق فنص في البند ثانيا منه على زيادة مكافأة الاستحقاق لكافة العسكريين لتكون وفقا للآتى ..... الفئة الثانية لمن بلغت خدمته الفعلية ٢٠ سنة فأكثر ولم تصل إلى ٢٥ سنة ويستحق هذه المكافأة بواقع سنة ونصف ونص على أن يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٨/٤/٢٨ حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ – ثم عاد وعدل عن ذلك بكتابة رقم ١٩٤٢/٢٠ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ بأن قصر استحقاق تلك المكافأة على الفئة الأولى دون الفئتين الثانية والثالثة وقد ثبت أنه تم مخاطبة الجهات المختصة بهذا القرار في صيغته الأولى قبل تعديله بذات الرقم والتاريخ ومن ثم فإن ما صدر من مجلس الوزراء على النحو سالف البيان هو في حقيقته قرارين كلاهما يحمل حكما مختلفا عن الأخر في هذا الخصوص ويفصل بينهما فترة زمنية كافية لترتيب الآثار والمراكز القانونية . وإذ أعطى القرار الأخير ذات رقم القرار الأول وتاريخه فإنه يكون قد تضمن انسحاب أثره على الماضى وفيما لا يتفق وصالح الأفراد المعنيين به وهو أمر محظور بنص الدستور ومن ثم يكون عديم الأثر بشأن التطبيق على الطاعن .

لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن الطاعن كان قد تقدم لجهة عمله برغبته في التقاعد فأجابته إلى طلبه بالقرار قم ٢٠٠٩/٥٠٦ بإحالته إلى التقاعد اعتبارا من نهاية دوام يوم ٢٠٠٩/١٢/١ وأن مدة خدمته بلغت حتى تاريخ تقاعده أكثر من واحد وعشرين عاما ومن ثم فإنه يستحق مكافأة الإستحقاق بواقع سنة ونصف عملا بالبند ثانيا من القرار رقم ٢٠٠٨/٤٩٥ في صورته الأولى قبل تعديله ولا يغير من ذلك التعديل الذى طرأ عليه طالما قد صدر في تاريخ لا حق على صدوره إذ لا يجوز أن يكون لهذا التعديل أثر رجعى في هذا الخصوص حتى وأن أعطى ذات الرقم والتاريخ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يوجب تمييزه.

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف رقم ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٧ تجاري مدني حكومة ولما تقدم صالح للفصل فيه وكان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر متقدم البيان فإنه يتعين إلغاوه والقضاء

مجددا بإلزام المستأنف ضده الاول بصفته بأن يؤدي للمستأنف مكافأة الاستحقاق بواقع أجر سنه ونصف مع خصم ما سبق صرفه إليه منها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- أولا : بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده الاول بصفته المصروفات ومبلغ عشرين ديناراً أتعابا للمحاماة .

ثانيا : في موضوع الاستئناف رقم ١ لسنة ٢٠١٧ تجاري مدني حكومة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده الاول بصفته بأن يؤدي للمستأنف مكافأة الاستحقاق بواقع أجر سنة ونصف مع خصم ماسبق صرفه إليه منها وألزمت المستأنف ضده الاول بصفته المصروفات ومبلغ ثلاثين دينارا مقابل اتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة